

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
 لمساهمي الشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة (ايجرانس)
 شركة مساهمة مصرية
 المنعقد يوم الأربعاء الموافق ١٧ أغسطس ٢٠٢٢

بالإشارة إلى البيان الصادر من السيد / رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية بخصوص وضع أنظمة من الشركات المقيدة بالبورصة المصرية وإعداد نظام للتصويت عن بعد من قبل المساهمين الذي يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامة والتي قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٦٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ بشأن الاعتداد بحضور الجمعيات العمومية للشركات بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ويعتبر حضوراً فعلياً وتسري عليه أحكامه وفي إطار هذه الظروف الاستثنائية وحرضاً من مجلس إدارة الشركة على صحة وسلامة المساهمين وليمكنهم في ذات الوقت من التصويت على جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية قامت الشركة بالتعاقد مع شركة EGID وهي شركة تابعة للبورصة المصرية على استخدام برنامج E-magles المصمم خصيصاً لإجراء عمليات التصويت عن بعد لاجتماعات مجالس الإدارات والجمعيات العامة وتم من خلال هذا البرنامج:

- تسجيل بيانات المساهمين واعطاء كل مساهم كود دخول خاص به بعد إرساله للمستندات الدالة على مساهمته في الشركة.
- تمكين المساهم من استخدام هذا الكود الخاص للدخول على البرنامج والاطلاع على كافة الأوراق الخاصة ببنود جدول أعمال الجمعية ثم التصويت على كل بند بالموافقة أو عدم الموافقة.
- تجميع نسب الحضور والتصويت في نهاية الوقت المخصص للتصويت وهو الساعة الثالثة مساء يوم انعقاد الجمعية في ١٧ أغسطس ٢٠٢٢.

وقد تم اخطار مساهمي الشركة بموجب إخطار بالنشر في جريدة (العالم اليوم و البورصة) على النحو التالي:

- ١- إخطار أول بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢٢
- ٢- إخطار ثان يوم ٤/٨/٢٠٢٢

وقد قام رئيس مجلس إدارة الشركة بدعوة كل من السادة مساهمي الشركة و السادة/ مراقباً الحسابات والهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة و الهيئة العامة للرقابة المالية، وتنفيذًا لأحكام مواد النظام الأساسي وأحكام القانون فقد اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة في تمام الساعة ٣:٠٠٠ الثالثة من عصر يوم الأربعاء الموافق ١٧ أغسطس ٢٠٢٢ بوسائل الاتصال الالكترونية الحديثة سالفه الذكر، وذلك للتصويت على جدول الأعمال الآتي :-

- النظر في بيع فرع الشركة بمنطقة سموحة بمحافظة الإسكندرية.

- وقد حضر الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال التي وضعتها الشركة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهم:

- رئيس مجلس الإدارة - حضور الكتروني بالأصلية
- عضو المنتدب - حضور بالأصلية.
- عضو مجلس الإدارة - حضور الكتروني بالأصلية.
- عضو مجلس الإدارة - حضور الكتروني بالأصلية.
- عضو مجلس الإدارة - حضور الكتروني بالأصلية.
- عضو مجلس الإدارة ممثل بنك الاستثمار القومي - حضور بالأصلية.
- عضو مجلس الإدارة ممثل بنك الاستثمار القومي - حضور الكتروني بالأصلية.
- عضو مجلس الإدارة - حضور الكتروني بالأصلية.
- عضو مجلس الإدارة - حضور الكتروني بالأصلية.
- عضو مجلس الإدارة - حضور الكتروني بالأصلية.

١. الأستاذ/ محمد جمال محرم محمود محرم
٢. المهندسة / غير وائل صديق لهيطة
٣. الدكتورة / هبة وائل صديق لهيطة
٤. المهندس/ محمد أشرف عمر عمر
٥. الأستاذ/ سامر عبد الفتاح الوزيري
٦. الأستاذ / محمد حسن يوسف
٧. الأستاذة/ علا عبد الوهاب الجرف
٨. المهندس/ طارق أمين ملش
٩. القبطان/ نهاد أبو الفضل سليمان أبو الفضل
١٠. الأستاذ/ محمد سعيد محمد سلطان

كما حضر أيضًا الاجتماع كل من السادة ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات:

- الاستاذ المحاسب / جورج نبيل عزيز (وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإدارة)
- الاستاذ المحاسب / عادل محمد عبد السلام (مدير عام - نائب مدير الإدارة)

كما حضر الاجتماع كل من السادة مكتب KPMG حازم حسن مراقب الحسابات:

- الأستاذ المحاسب/ حازم محمد الرجال - شريك بمؤسسة حازم حسن KPMG بموجب تفويض من الأستاذ/ حسام عبد الوهاب - مراقب حسابات الشركة والشريك بمؤسسة حازم حسن KPMG

كما حضر الاجتماع :

- الدكتورة/ أمانى وائل صديق لهيبته - أحد مساهمي الشركة - حضور الكتروني بالأصلة.
الأستاذ/ حازم محمود محمد - ممثل بنك الاستثمار القومى - حضور بالأصلة.
الأستاذ/ أحمد خليل عبد النبي - ممثل بنك الاستثمار القومى - حضور بالأصلة.

- لم يحضر الاجتماع مندوب الهيئة العامة للرقابة المالية ومندوب الهيئة العامة للاستثمار.

تولى رئاسة الاجتماع الأستاذ/ محمد جمال محرم رئيس مجلس الإدارة، ثم عرض على السادة أعضاء الجمعية العامة الآتي:

- ترشيح السيدة / رانيا فاروق بسطوسيي للقيام بأمانة سر الاجتماع .
ترشيح كلا من السيد / أحمد شريف محمد حلمى و السيد / محمد ابراهيم مصطفى احمد فارزا
أوصيات.

وقد أقرت الجمعية العامة هذا الترشيح بالإجماع.

وقد قام مراقب الحسابات مكتب حازم حسن بالتأكد من صحة إجراءات توجيه الدعوة وأعلن صحتها كما قام بالاشتراك مع فارزا الأصوات بمراجعة حضور المساهمين للجمعية العامة عن طريق وسائل الاتصال التي وضعتها الشركة وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع كانت كما يلى:

احصائيات تصويت المساهمين

النسبة	إجمالي الأسماء بعد استبعاد أسهم الخزينة	إجمالي العدد	المساهمين
% ١٠٠	١٥١٦٧١٢٥	٢٦٥٨	الاجمالي
+	•	•	الحاضرون في الجلسة
+	•	•	الحاضرون في الجلسة بتوكيل
% ٥٨,٨٣	٨٨٨٧٠٨٩٠	٥	مصوتي انترنت
•	•	•	كونفرنس
% ٥٨,٨٣	٨٨٨٧٠٨٩٠	٥	جميع المصوتيين
•	•	•	حضر ولم يصوت
% ٥٨,٨٣	٨٨٨٧٠٨٩٠	٥	نسبة الحضور
% ٤١,١٧	٦٢١٩٦٢٤٥	٢٦٥٣	لم يصوت

وعليه فقد أعلن مندوب مراقب الحسابات صحة وقانونية الاجتماع غير العادي تفيذاً لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والنظام الأساسي للشركة.

وبعد فرز الأصوات والتأكد من صحة وسلامة انعقاد الجمعية العامة غير العادية، بدأ الاجتماع الأستاذ / محمد جمال محرم رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية واستهله باسم الله وببدأ مناقشة جدول الأعمال وببدأ التصويت من قبل المساهمين على جدول الاعمال وفقاً لترتيب الدعوة كما يلي:

النيل الأول: النظر في بيع فرع الشركة بمنطقة سموحة بمحافظة الإسكندرية

2

محاسبون قانونيون و مستشارون

وقد طلب السيد الجهاز المركزي للمحاسبات الإشارة إلى المراسلات التي تمت بين الشركة والجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الشأن وبيانها كالتالي:

أولاً: فور قيام الشركة بالإفصاح بالبورصة المصرية بتاريخ ٢٤/٧/٢٢ عن الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١٧/٨/٢٢، قام السيد الجهاز المركزي للمحاسبات بمවافحة الشركة بخطاب رقم ٢٨٣ بتاريخ ٣١/٧/٢٢ كالتالي:

مذكرة بشأن مقترن بيع المقر الجديد بمنطقة سموحة بالإسكندرية المشترى من جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بتاريخ ٢٩/٥/٢١

ورد بإفصاح الشركة على موقع البورصة المصرية بتاريخ ٢٤/٧/٢٢ بيان بخصوص الدعوة لحضور الجمعية العامة غير العادية - إخطار أول - يوم ١٧/٨/٢٢ للنظر في بيع مقر الشركة بمنطقة سموحة بمحافظة الإسكندرية وقد تبين الآتي:

أولاً:

بلغت إجمالي التكلفة نحو ٢٢,٣٨١ مليون جنيه وفقاً للحسابات بيانها كالتالي:

١. بموجب البند الثالث من التعاقد المبرم بين الشركة وجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بتاريخ ٢٩/٥/٢١ فإن القيمة الاجمالية للمقر (عدد ٧ وحدة إدارية) مبلغ ١٩,٣٢٨ مليون جنيه ويلاحظ ما يلي:

بيان	المسددة	اجمالي القيمة
قيمة المقر طبقاً للتعاقد		١٩٢٢٨٠٠
قيمة وديعة الصيانة		١٤٠٠٠
سداد ٨٪٥ طبقاً للتعاقد	٦٧٣٩٨٠٠	
سداد جزء من القسط الأول	٩٩٧٨٥	
سداد قيمة وديعة الصيانة في ٢٠٢١/١/٣	١٤٠٠٠	
سداد باقي قيمة القسط الأول ٢٠٢١/٧/١	١١٥٠٠٣٥	
سداد قيمة القسط الثاني ٢٠٢٢/١/١	١٢٤٩٨٢٠	
سداد قيمة القسط الثالث ٢٠٢٢/٧/١	١٢٤٩٨٢٠	
عمولة أمناء الاستثمار بنك القاهرة		١٠٧١١٢٥
سداد عمولة أمناء الاستثمار بنك القاهرة والمسددة في ٢٠٢١/١٢/٣	١٠٧١١٢٥	
الباقي يسدد على عدد ٧ أقساط قيمة كل قسط ١٢٤٩٨٢٠ جنيه	٨٧٤٨٧٤٠	
الإجمالي	٢١٦٩٩١٢٥	٢١٦٩٩١٢٥

٢. قيمة اعمال التصميمات الخاصة بالمقر الجديد تنفيذ شركة CDA بمبلغ ٦٨١٤٥٠ جنيه ليصبح إجمالي التكلفة ٢٢٣٨٠٥٧٥ جنيه.

ثانياً:

وفقاً للمادة ٤٣ مكرر من قواعد القيد والشطب نصت على أنه مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تلتزم الشركة المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة في التصرف بالبيع في أي من العقارات أو الأصول الثابتة الأخرى بالشركة أو الأسهم المملوكة لها في شركات غير مقيدة إذا كانت قيمتها التقديرية تمثل نسبة ١٠٪ أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة - من واقع آخر قوائم مالية لها بتقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل للأصول أو الأسهم محل البيع معدة بواسطة مستشار مالي مستقل من المقيدين في سجل الهيئة مرفقاً بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة وتقوم البورصة بنشر ملخص هذه الدراسة على موقعها الإلكتروني وشاشات التداول.

ويند في هذا الشأن ما يلي:

١. لم نواف بما يفيد قيام الشركة بتقديم للبورصة ما نصت عليه المادة ٤٣ مكرر من قواعد القيد والشطب المشار إليها عاليه.
٢. لم يتم موافقتنا بما يفيد الحصول على موافقة كتابية من جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة "طرف أول في تعاقده الشراء" وذلك وفقاً للبند الثامن من التعاقد المبرم والذي نص على "اتفاق الطرفان على أنه لا يحق للطرف الثاني التصرف في الوحدات المباعة بالبيع أو القيمة أو الرهن ولا ان يقرر عليها أي حق عيني من أي نوع كان إلا بعد سداد كامل الثمن والحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول".
٣. ورد بالبند السابع صفة "٢" بمذكرة العرض المؤخرة في ٢٠٢٢/٥/٣٠ على مجلس الإدارة بجلسته رقم ٢٠٢٢/٧/٢١ في ٢٠٢٢/٧/٢١ "..... يوجد مشتري جاد....." الأمر الذي من شأنه ضرورة مراعاة تطبيق مباديء الإفصاح والشفافية وصولاً لأفضل الأسعار والشروط بما يحقق مصلحة الشركة.
٤. لم نواف بدراسة جدوى عملية البيع أخذنا في الاعتبار جمع ما تحملته الشركة من تكاليف الشراء وما ستكتبه من تكاليف مرتبطة باتمام عملية البيع في ضوء قانون الضريبة العامة رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقوانين ذات الصلة وكذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الثامن من عقد الشراء أنه في حالة البيع لآخرين سيتم سداد مبلغ يعادل ٥٪ من قيمة الوحدات الإدارية المحددة بالبند الثالث كمشروعات تصرف بالإضافة إلى الرسوم الحكومية المقررة.

ثانياً: قامت الشركة بالرد على كافة الملاحظات الواردة من السادة الجهاز المركزي للمحاسبات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ كما يلي:

السادة / الجهاز المركزي للمحاسبات
إدارة مراقبة حسابات النقل البحري
السيد الأستاذ / عاصم الدين إبراهيم السيد
وكيل الوزارة - القائم بأعمال مدير الإدارة

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٨٣ في ٢٠٢٢/٧/٢١ بشأن إفصاح الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ عن دعوة الجمعية العامة غير العادية لمناقشة مقترن بيع المقر الجديد بمنطقة سموحة بالإسكندرية المشتري من جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة

مرفق لسيادتكم المذكورة التي سيتم عرضها على السادة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

ونتشرف بعرض الآتي ردًا على استفسارات سيادتكم بمذكرة الإدارة المرفقة بكتابكم المشار إليه:

- ١- المدفوع فعلياً من قيمة الوحدات حتى الآن مبلغ ١٢٩٥٠٣٨٥ جنيه.
- ٢- بالنسبة لتطبيق المادة ٤٣ مكرر من قواعد القيد والشطب فإن ما تم سداده من قيمة التعاقد حتى الآن لا يمثل نسبة ١٠٪ من قيمة حقوق الملكية للشركة وفقاً لآخر قوائم مالية للشركة حيث سجلت حقوق الملكية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٢ مبلغ ٢٣٦٠٦٧٦٥٤ جنيه.
- ٣- بالنسبة للملاحظة الخاصة بعدم الحصول على موافقة كتابية من جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة للموافقة على البيع وسداد كامل الثمن وفقاً للبند الثامن من التعاقد الخاص بالشراء نفي لكم علمًا أن هذا الشرط يسهل تنفيذه عند إتمام عملية البيع طالما سيتم سداد نسبة ٥٪ المشترى إليها بالبند الثامن من التعاقد ولكن هذا يعتبر من إجراءات عملية البيع الفعلية والتي لا تستطيع الشركة أن تبدأ في اتخاذها إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على البيع كما أن النقاط ٢ و ٣ و ٤ من البند الثامن توضح أحقيبة شركة ايجيترانس (الطرف الثاني) في بيع الوحدات بعد الحصول على موافقة كتابية وبدون أية شروط أخرى.
- ٤- بالنسبة لإشارة سيادتكم إلى المذكورة المقدمة لمجلس الإدارة بجلسة ٢٠٢١/٧/٢١ (إنه يوجد مشتري جاد وضرورة الإفصاح والشفافية وصولاً لأفضل الأسعار فإن إدارة الشركة حصلت على تقييمين للمقر المزمع بيعه من مثمنين معتمدين وبذلت كافة الجهود للوصول لأفضل الأسعار المعروضة للشراء طبقاً لقواعد المتابعة في هذا الشأن).
- ٥- بالإضافة إلى أنكم لم توافوا بدراسة جدوى عملية البيع أخذنا في الاعتبار جميع ما تحملته الشركة من تكاليف شراء وما ستكتبه من تكاليف بيع في ضوء قانون الضريبة العامة رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الثامن من عقد الشراء أنه في حالة البيع لآخرين يتم سداد مبلغ يعادل ٥٪ من قيمة الوحدات بالإضافة إلى الرسوم الحكومية - تفي لكم علمًا بالآتي:

نود أن نوضح لسيادتكم أنه يوجد تقييمات للوحدات وفقاً لسعر السوق وأتنا كشركة سوف نطرح للبيع وحدات إدارية بدون أنشطة تدر أية عوائد حيث أن الوحدات غير مستغلة حتى الان وبالتالي لا يوجد دراسة جدوى ضرورية لعملية البيع في ظل وجود بديل إداري آخر داخل محافظة الإسكندرية.

كما سبق القول أن الشركة التزمنت بكافة أصول الإدارة في تقييم المباع لدى مكاتب التقييم المعتمدة وبذلك كافة الجهود للوصول لأفضل الأسعار المعروضة للشراء.

فى ضوء قانون الضريبة العامة المشار إليه لا تسرى ضريبة التصرفات العقارية المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على التصرفات التى يقوم بها الأشخاص الاعتبارية وإنما يقتصر سريانها على التصرفات التى يقوم بها الأشخاص الطبيعيين، وذلك إعمالاً لما ورد بالباب الخامس من الكتاب الثانى الخاص بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين (مرفق الكتاب الدورى رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢) لذلك لا يوجد ضريبة نفرض على عملية البيع.

د. أما بالنسبة لسداد رسوم ٥٪ من قيمة الوحدات الإدارية كمصاروفات تصرف بالإضافة للرسوم الحكومية المقررة فسيتم تحمل أي مشتري متحمل لها وسيتم صياغة عقد البيع بما ينص على التزام المشتري بكافة الرسوم والضرائب القانونية المستحقة محل العقد تسدد للجهات المختصة دون أي التزام على الشركة البانعة .
ونحن على استعداد لموافاتكم بأية بيانات تخص عملية البيع الفعلية بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على
الإذاء

ثالثاً: عقب السادة الجهاز المركزي للمحاسبات - خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية - على رد الشركة الوارد اليهم كما يلي:

**مذكرة بشأن رد الشركة على مذكرة الادارة بخصوص مقترن بع المقر الجديد بمنطقة سموحة بالاسكندرية
للعرض على الجمعية العامة للشركة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٣**

السيد/ رئيس الجمعية العامة للشركة

السادة/أعضاء مجلس الإدارة

المساهمون/ السيدات

بمناسبة اعقاد الجمعية العامة غير العادية للنظر في المقر الجديد بمنطقة سموحة بالإسكندرية نشير إلى أن الإدارة سبق أن أعدت مذكرة بالموضوع أرسل للشركة برقم ٢٨٣ في ٢١/٧/٢٠٢٢ وورد رد الشركة المؤرخ ١١/٨/٢٠٢٢ والوارد للإدارة في ١٤/٨/٢٠٢٢ وستلتو تعقيب الإدارة على ما ورد برد الشركة على أن يثبت كل من كتاب الإدارة ورد الشركة وتعقيب الإدارة عليه كاملين بمحضر الجلسه:

وفيما يلي التعقب:

- لم يتطرق الرد لمبلغ ٦٧١ ألف جنيه قيمة التصميمات الخاصة بالمقر والتي تحملتها الشركة ولم يتم تنفيذها.

أن المادة رقم ٤٣ مكرر من قواعد القيد والشطب تنص على القيمة التقديرية وليس التكلفة التي تحملتها الشركة أو ما تم سداده فضلاً عن ضرورة استيفاء اشتراطات المادة المشار إليها.

لم نواف بالموافقة الكتابية على البيع من جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة وفقاً للبند الثامن من العقد والمشروط بسداد كامل الثمن.

لم يوضح رد الشركة أن القيمة التقديرية المستخدمة أساساً لسعر البيع هي ذاتها القيمة المحددة بتقييم المثمنين من عدمه خاصة وأن تقييم المثمنين لم يتسم بالسرية في ظل ما تضمنه الرد من وجود مشتري جاد.

بخصوص دراسة الجدوى أفادت الشركة بأنه لا يوجد ضرورة لدراسة جدوى لعملية البيع في ظل وجود بديل إداري آخر داخل محافظة الإسكندرية "المقر الحالى للشركة" والذي تشغله منذ أكثر من ٣٠ عام مما يؤكد عدم وجود دراسة مالية دقيقة لشراء مقر سموحة المشترى في ٢٠٢١/٥/٢٩ والنظر في بيعه بعد عام واحد فقط.

بخصوص ضريبة التصرفات العقارية المنصوص عليها بالمادة رقم ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فإنه لم يرد بمذكرة الإدارة الإشارة من قريب أو بعيد لتلك المادة لأنه غني عن البيان أن الشركة من الأشخاص الاعتبارية وتخضع لضريبة شركات الأموال وليس من الأشخاص الطبيعيين.

ونذكر بإثبات كل من كتاب الإدارة ورد الشركة وتعقيب الإدارة عليه كاملين بمحضر الجلسة.

محاسبون قانونيون ومستشارون
KPMG حازم حسن

مطرود

Mr. P. J.
Mozena

القرار

قررت الجمعية العامة غير العادية بإجماع المشاركين الموافقة على بيع مقر الشركة بمنطقة سموحة بمحافظة الإسكندرية وتغويض العضو المنتدب في توقيع عقود البيع نيابة عن الشركة بعد الحصول على عروض مناسبة بقيمة تساوي أو تزيد عن القيمة المقدرة طبقاً لدراسة المثمنين المعتمدين والتي تقدر بقيمة ٣٣٠٠٠ جنيه للเมตร المربع وإنتمام إجراءات البيع وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٤٣ مكرر من قواعد القيد.

وفي تمام الساعة ٠٠٤ الرابعة من مساء نفس اليوم، وبانتهاء جدول الأعمال انتهى الاجتماع.

هذا وقد فوضت الجمعية العامة السيد الاستاذ / هشام حامد هاشم - المحامي بطاقه رقم ٣٦٨١٠٠٨٠١٤٣٥٩ والسيد / محمد ابراهيم مصطفى المحامي بطاقه رقم ٢٨٨١٠٠٢٠٣٠١٥٦ مجتمعين او منفردين في اتخاذ اجراءات اعتماد وتوثيق محضر الجمعية العامة غير العادية عاليه بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية و مكاتب الشهر العقاري والتوثيق والغرف التجارية والسجل التجاري وأي جهة حكومية يستلزم التوقيع أمامها لتنفيذ ما جاء بمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة من قرارات تسليم وتسليم واستيفاء كافة المستندات الالزمة في هذا الشأن وكذلك التأشير بذلك بالسجل التجاري.

أمين السر

رانيا فاروق بسطوبيسي

جامعى الأصول

السيد / أحمد شريف محمد حلمي

السيد / محمد ابراهيم مصطفى أحمد

مراقب الحسابات
أ. حازم الرجال
مكتب حازم حسن KPMG

١٣
KPMG حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون
الجهاز المركزي للمحاسبات
(مراقب الحسابات)

مدير عام نائب مدير الإدارة

(محاسب / عادل محمد عبد السلام)

وكيل الوزارة ونائب أول مدير الإدارة

(محاسب / جورج سليم عزيز)

رئيس الجمعية
(محمد جمال محرم)

اقرار

أقر أنا محمد جمال محرم بصفتي رئيس الاحتماع بأننى مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المقر بما فيه

رئيس الاحتماع

